



No.:

٢٣٥٨٣

Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢

٢٠١٩/١٢/١

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / مصادقة

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

لاحقاً بكتابنا المرقم ٣٥٧٣٣ في ٢٠١٩/١٠/١٠

ندي الآتي:-

بينت دائرة المعاونة بكتابها المرقم ١٤٣٧٦ في ٢٠١٩/١٠/٢٩ أنها تؤيد اتخاذ الإجراءات الازمة للطعن بتعديل المادة (٢٢١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل المتضمنة تخصيص نسبة (١٠٪) من الأجر المستوفاه من دائرة تسجيل الشركات كموازنة استثمارية لتطوير عمل الدائرة ونسبة (١٠٪) حواجز تشجيعية لموظفيها وذلك للاسباب التالية:-

- ان هذا النص يتعارض مع نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٢) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المتضمنة (تدخل الإيرادات للادارات المملوكة مركزياً) من مختلف مصادرها الى المعاونة العامة ولايجوز استقطاع أي جزء منها لاي غرض كما لايجوز تخصيص أي مبلغ الا من خلال المعاونة وعلى أوجه صرف محددة ودقيقة) حيث ان دائرة تسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة من دوائر التمويل المركزي وبالتالي ينطبق عليها النص المذكور اعلاه.
- ان المعاونة الاستثمارية تخصص عن طريق وزارة التخطيط حسراً وفقاً لبرامج ومشاريع استثمارية محددة
- ان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.١٠/١٤٤٨٠) في ٢٠١١/٩/٢٩ اعاد العمل بنظام الحواجز للشركات المملوكة ذاتياً الرابحة فقط وفق تعليمات وضوابط تضعها وزارة المالية وترفع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

راجين التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

ع. فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

٢٠١٩/١١/

طيف سامي احمد

٢٠١٩/١١/